كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

الإباحة في جرائم الرأي والتعبير
(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد على محمد شوقى على إمبابى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ أحمد عوض بلال (**مشرفاً ورئيساً**)
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق.

أ.د/ طارق أحمد فتحى سرور (**عضـــــــواً**)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

م.د/ محمد سمير زكى (**عضـــــــواً**)
نائب رئيس محكمة النقض.

١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران :١٠٤]

الإهـــــداء

إلى

من علمنى النجاح والصبر... **والدى**... أطال الله فى عمره.

إلى

من أعطتنا بلا حدود الصابرة الحنون ... **والدتى** ... أطال الله فى عمرها فى طاعته.

إلى

من ملأت حياتى بالتحدى وتخطى الصعاب... **زوجتى الغالية**.

إلى

نبضات قلبى وفلذات كبدى... **ابنى**... **وبناتى**.

إلى

السند والعضد ... **أخى وأخواتى** حفظهم الله

أزف لكم الإهداء حبًا ورفعةً وكرامةً

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى ﴿**وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ**﴾

(سورة لقمان : الآية رقم ١٢)

صدق الله العظيم الرحمن الرحيم الواهب الكريم الحليم العليم والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد...

أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ على ما أكرمنى به من إتمام هذه الدراسة التى أرجو أن تنال رضاه.

وإهتداءًا بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**". **(رواه الترمذى)**

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان، اعترافًا بالفضل وإقرارًا بالجميل لعالمنا الجليل "**معالى الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال – أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق**" لتشريف سيادته بقبول الإشراف على رسالتى، وإتاحة الفرصة لنا للاستفادة من علمه وخبرته الواسعة، فوجود اسمه على هذا العمل لشرف كبيرٌ لى وللدراسة، فذلك الرجل الذى يقطر علمًا فضلاً عن تمكنه تربويًا فلقد أحسست طوال تلمذتى تحت يديه بقدرته الخلاقه والمبدعه على معالجة نفس وعقل مريديه وصبره النادر الذى لا مثيل له ليرسخ لدينا بأن العلم فضل الله الذى لا يؤتيه إلا لمن ارتضاه، فله منى كل الحب والتقدير، الذى يساوى عطاؤه اللامحدود فى الإشراف على هذه الرسالة، وجزاه الله عنا خيرًا، وأمده بطول العمر والصحة الدائمة لخدمة العلم.

كما أتقدم بالشكر الموصول لعضو لجنة المناقشة " **معالى الأستاذ الدكتور / طارق أحمد فتحى سرور – أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى كلية الحقوق – جامعة القاهرة**" لتفضل سيادته بقبول المشاركة فى لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وتخصيص جزءٍ من وقته لقراءتها انتفاعًا بعلمه، لتقويم هذا العمل وتقييمه، وهذا

فخر عظيم لىَّ فى أن أستفيد من نصحه وإرشاده وملاحظاته، فجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر والتقدير والعرفان موصول لعضو لجنة المناقشة "**معالى المستشار الدكتور/ محمد سمير زكى – نائب رئيس محكمة النقض**" لتفضل سيادته بالتكرم بعضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة،وإعطائنا بعضًا من وقته الثمين لقراءة هذه الرسالة وتقييمها والحكم عليها، وستكون ملاحظاته القمية موضع اهتمامى، أطال الله فى عمره وحفظه لنا وللعلم والعلماء.

وفى الختام فإنى أتقدم بالشكر إلى كل من مد لى يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صالحة، بورك فيهم جميعًا وجزاهم الله عنى الجزاء الأوفى.

الباحث

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

تُعدَ حرية الرأى من أهم الحقوق الأساسية, واللصيقة بكرامة الإنسان, وهى خير وسيلة لتعبير الإنسان عن أفكاره وإبداء آرائه علناً, وهى من الدُّعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة[١], وهى من المبادئ الدستورية التى حرصت كثير من دساتير الدول الديمقراطية على تأكيدها, وترعاها المواثيق الدولية, وتحافظ عليها القوانين المختلفة[٢]، وهنا يثار التساؤل عما إذا كان الفرد حرًا فى إبداء، أفكاره، أو آرائه، أو مطالبه، وإعلانها بالوسيلة التى يراها دون تدخل من أحد؟ وهل يتم ذلك فى إطار من المشروعية Légalité؟ وماهى الضوابط التى تنظم ذلك؟ بحيث تكون حرية الرأى وسيلة للوصول للقرارات الصحيحة، ومصدرًا للفكر

---

[١] د/ طارق سرور : جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية العامة والخاصة والأحكام الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، رقم ١ ، ص ٧؛ د/ علياء زكريا: حرية التعبير فى تطبيقاتها المعاصرة، بحث تحليلى مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٣؛ د/ فيصل محمد عبدالله العلاطى: الحماية القضائية والدستورية للحق فى المعرفة وتداول المعلومات – دراسة مقارنة فى الكويت ومصر، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ٤٦.

B.MATHIEU, La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives, RDP, 2007, janv. n°1, P.232.

[٢] د/ ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥ – ١٦؛ د/ خالد مصطفى فهمى: حرية الرأى والتعبير فى ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأى والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكرى الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٢، رقم ١٤، ص ١٠؛ د/ محمد عبد المنعم أحمد عبدالله: الضوابط الدستورية لحرية التعبير فى الإعلام، أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام المنعقد فى الفترة من التاسع إلى العاشرمن شهر ديسمبر ٢٠١٨ بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٦١٧ وما بعدها.

الفهرس

الإباحة فى جرائم الرأى والتعبير

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	١
١- موضوع الدراسة:	١
٢- أهمية الدراسة وأهدفها:	٤
٣- الصعوبات التى واجهت الباحث:	٥
٤- منهج الدراسة:	٥
٥- خطة الدراسة:	٦
مبحث تمهيدى: ماهية جرائم الرأى	٨
المطلب الأول: تعريف جرائم الرأى	٨
الفرع الأول: مدلول جرائم الرأى	٩
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الرأى	١٢
المطلب الثانى: جرائم الرأى بين الجرائم العادية والجرائم السياسية	١٩
الفرع الأول: معيار التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية	١٩
الفرع الثانى: وضع جرائم الرأى بين الجرائم العادية والجرائم السياسية	٢٥
الباب الأول: أسباب الإباحة التى لا تتطلب صفة معينة	**٢٧**
الفصل الاول: حق نشر الأخبار	**٢٩**
المبحث الأول: ماهية الحق فى نشر الأخبار	٣٠
المطلب الأول: التعريف بالحق فى نشر الأخبار	٣٠
المطلب الثانى: علة إباحة الحق فى نشر الأخبار وسندها	٣٦
المطلب الثالث: الأساس القانونى لإباحة الحق فى نشر الأخبار	٣٩
المبحث الثانى: شروط إباحة الحق فى نشر الأخبار	٤٨
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالخبر الذى يتم نشره	٤٨
الفرع الأول: مصداقية الخبر	٤٩
الفرع الثانى: العرض الموضوعى للخبر	٥٧
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للخبر	٦١
الفرع الرابع: الشرط المتعلق بمحل النشر	٦٦
المطلب الثانى: الشرط الشخصى المتعلق بحسن النية	٨١

الفصل الثانى: حق النقد.....٨٩
المبحث الأول: ماهية حق النقد.....٩١
المطلب الأول: تعريف حق النقد.....٩١
الفرع الأول: التعريف القضائى لحق النقد.....٩٤
الفرع الثانى: التعريف الفقهى لحق النقد.....٩٧
المطلب الثانى: السند القانونى لحق النقد.....١٠١
الفرع الأول: سند الحق فى النقد فى الشريعة الإسلامية.....١٠٣
الفرع الثانى: سند الحق فى النقد فى الدساتير.....١٠٦
الفرع الثالث: سند الحق فى النقد فى القوانين العقابية وقانون الصحافة.....١١٠
المبحث الثانى: ضوابط إباحة حق النقد.....١١٥
المطلب الأول: الضوابط الموضوعية لاستعمال حق النقد.....١١٦
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالواقعة محل النقد.....١١٧
الفرع الثانى: الضوابط المتعلقة بكيفية النقد.....١٢٨
المطلب الثانى: الضوابط الشخصية لاستعمال حق النقد.....١٣٨
الفرع الأول: إستهداف خدمة المصلحة العامة.....١٣٩
الفرع الثانى: الاعتقاد بصحة الرأى أو التعليق.....١٤٢
الفصل الثالث: الحق فى مخاطبة السلطات.....١٤٧
المبحث الأول: الحق فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٤٩
المطلب الأول: ماهية الحق فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٤٩
الفرع الأول: المقصود بالحق فى التبليغ.....١٥٠
الفرع الثانى: الأساس القانونى لإباحة الحق فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٥٦
الفرع الثالث: علة إباحة الحق فى الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٥٧
الفرع الرابع: نطاق الحق فى فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٥٩
المطلب الثانى: شروط الحق فى التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية.....١٦٢
الفرع الأول: أن يكون التبيلغ لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين.....١٦٣
الفرع الثانى: أن يكون التبليغ بالصدق.....١٦٨
الفرع الثالث: أن يكون المبلغ حسن النية.....١٧٠
المبحث الثانى: واجب أداء الشهادة.....١٧٦
المطلب الأول: ماهية الشهادة.....١٧٧
المطلب الثانى: شروط إباحة أقوال الشاهد.....١٨٣

الباب الثانى: أسباب الإباحة التى تتطلب صفة معينة..... ١٨٩

الفصل الأول: الحق فى الطعن فى أعمال الموظف العام..... ١٩١

المبحث الأول: ماهية الطعن فى أعمال الموظف العام..... ١٩٢

المطلب الأول: المقصود بالطعن فى أعمال الموظف العام ومَنْ فى حُكْمِه..... ١٩٣

المطلب الثانى: علة إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه..... ١٩٧

المطلب الثالث: الأساس القانونى لإباحة الطعن فى أعمال الموظف العام وَمَنْ فى حُكْمِه..... ١٩٩

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه..... ٢٠٢

المطلب الثانى: نطاق إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام..... ٢٠٥

الفرع الأول: نطاق الإباحة من حيث الأشخاص..... ٢٠٥

الفرع الثانى: نطاق الإباحة من حيث الجرائم..... ٢١٤

المطلب الثالث: شروط إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام..... ٢٢٠

الفرع الأول: اتصال وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أوالخدمة العامة..... ٢٢١

الفرع الثانى: حسن نية الطاعن..... ٢٢٧

الفرع الثالث: إثبات صحة الوقائع المسندة إلى ذوى الصفة العمومية..... ٢٣٤

الفصل الثانى: حق التعبير فى البرلمان ٢٥٩

المبحث الأول: ماهية حق التعبير فى البرلمان..... ٢٦٦

المطلب الأول: الأساس القانونى لحق التعبير فى البرلمان..... ٢٦٦

المطلب الثانى: علة إباحة حق التعبير فى البرلمان..... ٢٧١

المطلب الثالث: التمييز بين الحصانة الموضوعية البرلمانية والحصانة البرلمانيةالإجرائية..... ٢٧٣

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لحق التعبير فى البرلمان..... ٢٧٧

المبحث الثانى: نطاق حق التعبير فى البرلمان..... ٢٨٥

المطلب الأول: نطاق حق التعبير فى البرلمان من حيث الأشخاص..... ٢٨٥

المطلب الثانى: نطاق حق التعبير فى البرلمان من حيث الزمان..... ٢٨٩

المطلب الثالث: نطاق حق التعبير فى البرلمان من حيث الموضوع..... ٢٩١

المبحث الثالث: شروط إباحة حق التعبير فى البرلمان..... ٢٩٤

المطلب الأول: أن يتم التعبير عن الرأى أو الفكر من خلال العمل النيابي..... ٢٩٤

المطلب الثانى: حسن نية عضو البرلمان..... ٢٩٩

الفصل الثالث: حق الدفاع أمام المحاكم..... ٣٠٢

المبحث الأول: ماهية الحق فى الدفاع أمام المحاكم..... ٣٠٥

المطلب الأول: الأساس القانونى لحق الدفاع أمام المحاكم.....٣٠٦
المطلب الثانى: علة إباحة حق الدفاع أمام المحاكم.....٣٠٩
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحق الدفاع أمام المحاكم.....٣١١
المطلب الرابع: نطاق حق الدفاع أمام المحاكم.....٣١٥
المبحث الثانى: شروط حق الدفاع أمام المحاكم.....٣٢٧
المطلب الأول: صدور العبارات فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم.....٣٢٧
المطلب الثانى: كون العبارات من مستلزمات الدفاع.....٣٣٥
المطلب الثالث: حسن النية.....٣٣٩
الخاتمة.....٣٤٥
قائمة بالمختصرات.....٣٥٥
قائمة المراجع.....٣٥٧
المستخلص.....٣٩٣
الفهرس.....٣٩٥
Abstract.....I

Abstract

This study is entitled "the permissibility of crimes of opinion and expression" "a comparative study", where the detailed treatment of the aspects of this subject on the contexts of Egyptian and French law, with comparison with the provisions of Islamic Sharia, and Anglo-American law whenever necessary, and then followed the methodology of analytical and original research Comparative.

This study dealt consists of preliminary study, and two chapters. In the preliminary study, it reviewed the nature of opinion crimes so that it could serve as the general rule from which to research the causes of permissibility in crimes of opinion and expression, then moved to explain the reasons for permissibility that do not require a specific character, which is the right to publish the news, the right to criticism, and the right to address the authorities, in the first chapter of this study, then the study dealt with in the second chapter of this study the reasons for permissibility that require a certain qualification, which is the right to challenge the actions of the public servant or those in his wisdom, and the right to express in Parliament, and the right to defend before the courts.

Finally, this study ended by a conclusion that includes the suggestions and recommendations that we have concluded on the subject of the study.

Key words :

Freedom of speech, crime of opinion, copy right, - Right to criticize, Parliamentary immunity, Right to be notified, right of defense.

Faculty of Law
Criminal Law Department

Permissibility in Crimes of Opinion and Expression

(A comparative study)
A thesis submitted to obtain a doctorate degree in law

Submitted by
Mohamed Ali Mohamed Shawky Ali Imbabi

Committee for discussion and judgment on the thesis

Prof. Dr. Ahmed Awad Bilal (Supervisor and President)
Professor of Criminal Law and former Dean of the Faculty of Law, Cairo University.

Prof. Dr. Tarek Ahmed Fathy Sorour (Member)
Professor and Head of the Criminal Law Department, Faculty of Law - Cairo University

Dr. Mohamed Samir Zaki (Member)
Vice President of the Court of Cassation

2022